

عقد التأمين دكتور وهبه الزحيلي

هذا بحث في «الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين» في ضوء الأحكام الشرعية الإسلامية، علماً بأن التأمين تأخر ظهوره إلى مطلع القرن التاسع عشر، وكان ظهور أقدم أنواع التأمين عام ١٣٤٧م، ثم توالى ظهور أنواع التأمين في أوائل القرن السابع عشر، وهو تأصيل لأعمال التأمين على وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بعد أن طال البحث في مدى مشروعيته بين العلماء المعاصرين، منذ أكثر من ستين عاماً، وصدرت فيه فتاوى شرعية متعارضة ترددت بين الإباحة والحرمة، وعقدت فيه ندوات ومؤتمرات فقهية متكررة بدءاً من عام ١٩٥٥م في مصر، ثم في أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق عام (١٣٨٠هـ/١٩٦١م)، ثم في القاهرة ومكة المكرمة والكويت ودبي وغيرها من البلاد الإسلامية، وبدأ واضحاً رجحان جانب الحظر على الإباحة، وتغلبت في النهاية وجهات نظر العلماء القائلين بالتحريم- تحريم التأمين التجاري أو التأمين ذي القسط الثابت، وإباحة التأمين الاجتماعي والتعاوني.

واستقر العمل في شركات التأمين الإسلامية على الأخذ بمبدأ التأمين التعاوني البديل المتعين شرعاً للتأمين التجاري، لأن الشريعة لا ترفض نظام التأمين من حيث المبدأ، ولكن من حيث كونه نظاماً تجارياً قائماً على أساس وجود وسيط، يقصد الربح ويستغل أموال المستأمنين.

وكان الاتجاه الجماعي والإجماعي القائل بحل التأمين التعاوني والاجتماعي واعتماده منهجاً وأساساً لعقود التأمين المختلفة، وتحريم التأمين التجاري متمثلاً

في مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام ١٣٨٥هـ ومؤتمر علماء المسلمين السابع فيها أيضاً عام (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م) وجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف، وجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة عام (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، وقرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية عام (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)، وقرار الندوة الفقهية الثالثة في بيت التمويل الكويتي عام (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩ (٢/٩) ف/ثانياً.

ذلك لأن عقد التأمين التجاري عقد فاسد شرعاً، لأنه معلق على خطر، تارة يقع، وتارة لا يقع، فهو قمار معني. ولا يندرج تحت عقد المضاربة ولا يلحق به، لأن رب المال يتحمل الخسارة وحده في المضاربة على عكس التأمين، ولو مات رب المال في المضاربة فليس لورثته إلا ما دفعه مورثهم، بخلاف التأمين حيث يتقاضون مبلغاً ضخماً، وليس في طبيعة عقد التأمين أي تعرض للخسارة، والمضاربة خلافه. والربح في المضاربة نسبي غير محدد.

كما لا يصح إلحاق هذا التأمين بعقد الكفالة أو الضمان بسبب التعدي أو الإتلاف أو وضع اليد؛ لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في دين ثابت مستقر، والدين في التأمين غير ثابت ولا معلوم ولا مستقر، وشرط المكفول به أن يكون ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، أو عيناً مضمونة بنفسها، فلا بد من كفيل يجب عليه الضمان، ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون إليه، ومكفول عنه يجب تسليم المال إليه بسبب الكفالة، ومكفول به يجب تسليمه للمكفول له، ومن دون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة.

ولا يجب الضمان على أحد إلا عند وجود سبب يقتضي وجوبه شرعاً، وعقد التأمين لا يصلح أن يكون سبباً شرعياً لوجوب الضمان. وكان هلاك المال في التأمين قضاء وقدر، لا بتعدي واحد على المال ولا بإتلافه وإضراره.

ولا يصح في الضمان شرعاً أخذ العوض عنه، لأنه عقد إرفاق وتعاون، ومن قبيل المروءات، ولا يؤخذ على المروءة عوض، لمنافاة ذلك لقيم الأخلاق.

وعقد التأمين عقد احتمالي أو عقد من عقود الغرر، لأنه يعوض الأضرار المحتملة الوقوع، وليس محله الأمان، وإنما الأمان باعث على العقد، ولأنه ينبنى على احتمال تحقق الخطر المؤمن منه، فيتحقق احتمال الكسب والخسارة بالنسبة للطرفين، فيكون للمصادفة أثر بارز في التزام المستأمن والمؤمن. وهو عقد معاوضة؛ لأنه تعويض للضرر الذي يصيب المستأمن، ويحصل المستأمن فيه على مقابل لما أعطاه، فالتعويض مقابل القسط، ولا يستحق إلا لمن يلحقه الضرر المادي الذي هو ركن من أركان التأمين، وإلا كان نوعاً من المقامرة والمضاربة، ويجب ألا تزيد قيمة التعويض عن قيمة الخسارة التي حدثت فعلاً. والتأمين من عقود الإذعان التي يكون فيها أحد العاقدين مضطراً إلى قبول شروط الآخر، وشركة التأمين ذات المركز الاقتصادي القوي وصاحبة الثروة الضخمة هي التي تفرض على جمهور المستأمنين الشروط المحققة لمصالحها، فلا تكون هناك مساواة بين الطرفين.

ولا يقوم التأمين التجاري على التعاون بالمعنى الصحيح أو التبرع المحض، والتعاون بالمعنى الغربي أو القانوني للتأمين مجرد وهم وتغطية، وهو من أعمال اليهود وتجار النقود، ويعتمد على تشغيل أموال المستأمنين في أعمال الربا أو الفائدة، ولا توجه ضرورة اقتصادية، ويؤدي إلى تضخم الثروات، لأن شركات التأمين تتحكم في الحياة الاقتصادية، وتقوم بالاحتكار، وتحقق أرباحاً ضخمة على حساب المستأمنين، الذين لا يأخذون من هذه الأرباح إلا جزءاً ضئيلاً، وبشروط مجحفة. بل إن شركات التأمين المؤممة تحقق للدولة مكاسب غير مشروعة على حساب المواطنين، وشركات التأمين وإن أتمت في بعض البلاد العربية أو الإسلامية، فهي ما تزال تسيّر على أنظمة التأمين التجاري المعروفة والمعمول بها قبل التأمين، مما يجعل أسباب التحريم قائمة فيها أيضاً.

ثم إن التعاون في الفكر القانوني: هو تبادل المساعدة بين أفراد المجتمع، دون استغلال شخص آخر، أو جماعة أخرى، أي إن معنى التعاون عند القانونيين: هو تبادل المنافع المادية، بمعنى أن الفرد يعطي ويأخذ في صورة تضامنية لا استغلال فيها ولا مخاطرة.

أما مفهوم التعاون في الإسلام فهو أشمل وأجدي من هذا المفهوم، إنه يقوم على أساس رابطة الإخاء بين أبناء المجتمع، ويعتمد على معنى التكافل والتضامن بينهم في المشاعر والأحاسيس والمطالب والحاجات والمنازل والكرامات، إنه تعاون ليس مادياً فحسب، ولكنه تعاون إنساني روحي قبل كل شيء، لأن الفرد في المجتمع الإسلامي لا تربطه بأخيه المصلحة المادية فقط، ولكن تربطه أولاً صلة العقيدة، ثم صلة المواطنة والحوار، والإحسان أو القرابة، فهو في الغالب إعطاء وتبرع محض دون انتظار الأخذ، والارتباط فيه بين أفراد المجتمع قائم على أساس التكافل والتساند والتعاون، انتظاراً لرضا الله تعالى، وتقوية بناء الأمة العزيزة أمام أعدائها.

إن مدلول التعاون في العرف الوضعي يعتمد في الواقع القائم على العرف السائد أن التأمين ليس عملاً تعاونياً، ففيه تستغل بضعة أفراد أموال عدد كبير من الناس استغلالاً يحقق لهم ربحاً وقيراً، دون أن ينال أصحاب الأموال شيئاً ذا بال أو أهمية من هذا الربح.

إنهم يرون أن المستأمنين ليسوا إلا جماعة متعاونة على درء المخاطر، والشركة هي الوسيط المنظم لهذا التعاون، وهذا مغالطة صريحة، لأن التعاون بالمعنى الصحيح يجعل الجماعة هي صاحبة هذا العمل، ويعود إليها ربح الأموال المستثمرة، فإن اقتصر الربح على طائفة معينة من الناس، وخدمة أحياناً لآخرين، فلا يعد هذا مشروعاً تعاونياً، ولا يجعل التأمين عملاً تعاونياً، بل إن التأمين وإن بدأ تعاونياً، إلا أنه أصبح على أيدي اليهود وتجار النقود نظاماً تجارياً. فلا يصح لفقهاء الشريعة أن ينخدعوا بمظاهر التعاون ويسوغوا به التأمين التجاري،

ولا يصح اللجوء للتأمين التجاري بحجة الضرورة أو الحاجة، لأنه غير متعين للوصول إليها، وإنما نلجأ إليه بإخراجه من عقود المعاوضات إلى دائرة عقود التبرعات، بأنه نجعله تأميناً تعاونياً واقعياً، نبعد فيه دور الوسيط المنتفع من الأموال المدخرة، والتأمين التعاوني إحدى اقتصادياً من التأمين التجاري، بل إن التأمين التجاري يمثل خطراً اقتصادياً على الدولة، لسيطرة أفراد فلائل على أموال الناس، والتحكم في وسائل الإنتاج والتوصل به إلى الاحتكار. ولا يعمل بالعرف أو بالمصلحة إذا تصادم ذلك مع النص الشرعي، والنصوص تحرم الغرر في كل العقود، والغرر المظنون غير المؤكد لا يصلح سبباً لتجاوز النص أيضاً.

والخلاصة: يشتمل التأمين ذو القسط الثابت (أو التأمين التجاري) على خمسة أسباب تجعله حراماً:

١ - الربا: ففي عوض التأمين زيادة على الأقساط المدفوعة بلا عوض، وهو ربا، وتستثمر شركات التأمين أموالها في أنشطة ربوية، وتحتسب فائدة على المستأمن إذا تأخر في سداد الأقساط المستحقة، حتى إن القائلين بجواز عقد التأمين يعترفون بوجود الربا أو شبهته في عوض التأمين.

٢ - الغرر الفاحش غير اليسير: إن مقابل التأمين يكون على أمر احتمالي غير ثابت ولا محقق الوجود، وهذا غرر، وقد تغرم شركات التأمين مبلغاً كبيراً دون مقابل، بناء على الغرر.

٣ - الغبن: يشتمل التأمين التجاري على غبن فاحش، لعدم وضوح محل العقد، والعلم بالمحل شرط لصحة العقد.

٤ - القمار: في التأمين مخاطرة لتعريض النفس والمال لفرصة مجهولة، وهذا هو القمار بعينه، والمستأمن يبذل اليسير من المال في انتظار أخذ مبلغ كبير،

وهذا قمار، فيكون تقابل الالتزام فيه معلقاً على أمر ليس مؤكد الوقوع، ولا علم للطرفين بزمان وقوعه، على فرض أنه سيقع، وكثيراً ما يفتعل المستامن سبباً لأخذ التأمين، ومناقضة حسن النية الذي يقوم عليه إبرام هذا العقد وتنفيذه، فيفتعل إحداث حريق في محله التجاري مثلاً بمس كهربائي أو غيره، فيندلع الحريق في المتجر، ثم يعوِّضه بتعويض التأمين، ويتعذر إثبات سوء النية والتعدي والتعمد أو الإهمال.

٥ - الجهالة: إن ما يدفعه المستامن مجهول القدر لكل من العاقدين كما هو واضح من التأمين على الحياة، كما أن ما يدفعه المؤمن في التأمين على المسؤولية أو الحريق أو الفرق لا يعرف مقداره. ويتعامل العاقدان بموجب عقد لا يعرف ما يحققه من الربح أو الخسارة، والجهالة واضحة في مقدار عوض التأمين وزمن وقوع الحادث.

لكل هذه الأسباب تغلبت وجهة نظر العلماء المعاصرين بتحريم التأمين التجاري بعد عشرات السنين من الحوار والنقاش والمؤتمرات والمقالات، واتجه الفقهاء المتورون الموفقون إلى البحث عن بديل لهذا التأمين ألا وهو التأمين التعاوني، مما جعل البحث في هذا النوع الثاني طياً للنوع الأول وتجاوزاً له وهدماً له، وبناء لبديل ناجح، وبداية لعهد جديد ينشط فيه التأمين على أساس إسلامي، كما نشطت المصارف الإسلامية البديلة عن البنوك الربوية، ونجح كلا الاتجاهين الجديدين في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية. وتلك ميزة الندوات المباركة التي تبحث عن الحلول المناسبة وتأصيل صور التأمين المشروعة في نطاق الحياة العملية.

* * *

خطة البحث

- ١ - التكيف الشرعي للتأمين التعاوني على الحياة وإعادة التأمين بحسب توصية الندوة الثالثة له في الكويت وغيرها.
- ٢ - العناصر الأساسية المطلوب توافرها في عقود التأمين على الحياة: (التبرع، عدم مخالفة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية، توزيع الفائض التأميني على المشاركين، المشاركة في الخسارة الزائدة، المشاركة في الإدارة).
- ٣ - الأحكام المشتركة بين صور وعقود التأمين المشروع (اعتماد عقد المضاربة، تنظيم الاشتراك، الاستثمار، الأرباح، التكافل، التبرع، الانسحاب، التصفية).
- ٤ - نماذج مشروحة للصور الأساسية من التأمين على الحياة (حسب شرائح الفئات المختلفة).
- ٥ - الأسس الشرعية لإعادة التأمين على الحياة.
- ٦ - ضوابط إعادة التأمين لدى الشركات التقليدية عند الحاجة.
- ٧ - طرق إعادة التأمين: الطريقة الاختيارية، الطريقة الاتفاقية (بالنسبة، بفائض الخسارة، بزيادة الخسارة).
- ٨ - إعادة التأمين بالمحاصة أو بما يجاوز حداً معيناً من الكوارث.
- ٩ - تقاضي عمولات من شركات إعادة التأمين التقليدية أو العائد على الاحتياطات.
- ١٠ - الخلاصة.

* * *

١ - التكييف الشرعي للتأمين على الحياة وإعادة التأمين بحسب توصية الندوة الثالثة للتأمين في الكويت وغيرها

التأمين في القانون^(١): عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له - المستأمن - أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك مقابل قسط، أو أية دفعة أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن. فعناصره العاقدان: المؤمن: وهو شركة التأمين، والمستأمن: وهو المتعامل مع الشركة، والمقابل: وهو قسط التأمين الثابت، والعوض: وهو عوض التأمين عند حصول الخطر أو الحادث المؤمن عليه.

والتأمين من حيث الشكل نوعان:

١ - تأمين تعاوني: وهو أن يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين، ثم يؤدي من الاشتراكات تعويض لمن يصيبه ضرر. ويسمى هذا التأمين بالتأمين التبادلي، لأن كل مشترك يتبادل مع الآخرين المعونة، وحيث يكون كل منهم مؤمناً له، سواء كان شريكاً في الإدارة أم لا.

٢ - تأمين تجاري: أو التأمين ذو القسط الثابت: وهو المراد عادة عند إطلاق كلمة التأمين. وفيه يلتزم المستأمن بدفع قسط معين إلى شركة التأمين القائمة على المساهمة، على أن يتحمل المؤمن (الشركة) تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له أو المستأمن. فإن لم يقع الحادث فقد المستأمن حقه في الأقساط، وصارت حقاً للمؤمن.

وهذا النوع ينقسم من حيث موضوعه إلى:

١ - تأمين الأضرار: وهو يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له، لتعويضه عن الخسارة التي تلحقه. وهو يشمل التأمين من المسؤولية كحوادث السير

(١) القانون المصري (م ٧٤٧) والقانون السوري (م ٧١٣).

٢ - وتأمين الأشخاص: وهو يشمل التأمين على الحياة: وهو أن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ لشخص المستأمن أو للورثة عند الوفاة أو الشيخوخة، أو المرض أو العاهة، بحسب مقدار الإصابة، وفي التأمين التجاري يكون المبلغ مقابل أقساط التأمين، بشرط أن تحدث الوفاة خلال سريان مدة التأمين. ويلاحظ أن هذا الاسم لا يراد به ضمان الحياة نفسها، لأن الأجل محتموم ومعلوم عند الله، وإنما المراد تعويض ورثة المتوفى عن بعض مصابهم بفقد عائلهم، فيكون هذا التأمين مثل التأمين على الأشياء، والتأمين على المسؤولية.

ويشمل أيضاً التأمين من الحوادث الجسمية، كحال الإصابة بحادث جسماني.

والتأمين من حيث العموم والخصوص قسمان:

١ - تأمين خاص أو فردي: وهو الخاص بشخص المستامن من خطر معين.

٢ - تأمين اجتماعي أو عام: وهو الذي يشمل مجموعة من الأفراد يعتمدون على كسب عملهم من أخطار معينة، كالمرض والشيخوخة والبطالة والعجز، وهذا في الغالب يكون إجبارياً، ومنه التأمينات الاجتماعية والصحية والتقاعدية^(١).

والتأمين التعاوني بأشكاله ومنه التأمين على الحياة جائز شرعاً، بل هو أمر مرغوب فيه، لأنه يدخل في عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون المطلوب شرعاً على البر والخير، في قوله الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢/٥] وباتفاق الفقهاء، وهو من مظاهر التكافل والتضامن في الأحداث واليَحَنَ، ومن قبيل إغاثة الملهوف، ورعاية حق المسلم

(١) التأمين في القانون المصري والمقارن لأستاذنا الدكتور عبد المنعم البدر اوي: ص ٣٦ - ٤٠.

على المسلم. والله سبحانه حض على ذلك في كتابه الكريم في كثير من المناسبات في مجال الصدقات والنفقات ورعاية حق القريب والفقير والمساكين، وأيد النبي ﷺ ذلك في أحاديث كثيرة تأمر بإطعام الجائع، وعون المحتاج، وإغاثة المضطر، والإحسان إلى الآخرين.

وذلك لأن كل مشترك في التأمين التعاوني يدفع اشتراكه بطيب نفس، لتخفيف آثار المخاطر، وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين. ولا يريد المشترك تحقيق ربح من إسهامه في هذا المجال، وإنما يتنفي الأجر والثواب عند الله تعالى، بسبب مواساة أخيه المؤمن أو المواطن المقيم معه في المجتمع الإسلامي. وعلى هذا يجوز إنشاء شركة تأمين تعاوني لتحقيق مصالح التأمين على أن يكون التعاون فيها ظاهراً، بالنص صراحة في عقد التأمين على أن المبلغ الذي يدفعه المشترك يكون تبرعاً منه للشركة، ولا مانع من كون التبرعات بأقساط دورية.

وليس في هذا التأمين عيوب أو مفسدات التأمين التجاري من مخاطرة أو غرر أو جهالة أو قمار أو ربأ، حيث لا تستغل الأقساط في نشاط أو تعامل ربوي، وإنما تستثمر في وجوه مشروعة يعود نفعها أو ربحها للمشاركين في التأمين.

ويحقق التأمين التعاون في الحياة الاقتصادية منع الاحتكار واستغلال أموال الناس من فئة خاصة، ولا يؤدي لتضخم الثروات، ولا التضخم النقدي الذي هو أثر من آثار النظام الربوي.

ويكون التأمين التعاوني مظهراً من مظاهر التكافل والتآخي والتأمين الاجتماعي، دون إرهاب مادي، ويسر على مختلف الناس، ولو كانوا من ذوي الدخل المحدود، الإسهام فيه والإفادة منه، فيعم العدل والرخاء والأمن الاجتماعي. وبه يصير التأمين التعاوني متميزاً من التأمين التجاري بالخصائص الآتية^(١):

(١) التأمين التجاري والبديل الإسلامي للدكتور غريب الجمال: ص ٢٥٣ - ٢٦٠.

١- تحقيق معنى التعاون بالمعنى الصحيح القائم على التبرع المحض والتضحية، وإفادة جميع المشتركين، حيث يكون كل واحد منهم مؤمناً ومستأيناً (مؤمناً له).

٢- ترجمة مبدأ التكافل والتضامن إلى واقع عملي، حيث تغطي المخاطر، وترمم الأضرار إما مطلقاً أو ضمن حدود معينة.

٣ - تغير قيمة الاشتراك؛ لأن كل واحد من أسرة التأمين التعاوني مؤمن ومؤمن له في الوقت نفسه، فيكون الاشتراك المطلوب منهم عرضة للزيادة أو النقص تبعاً للمخاطر أو الحوادث السنوية نوعاً وكماً.

والخلاصة: إن التأمين التعاوني أو التبادلي يقوم أساساً على فكرة التعاون فيما بين الأعضاء المكونين له، أو بين المؤمن لهم الذين يصبحون في النهاية مؤمنين ومؤمن لهم.

أما خصائص التأمين التجاري من الأمان والالتزام أو الثقة والاطمئنان، وتكوين رؤوس الأموال^(١)، فهي نسبية ومحدودة، وقائمة على الاستغلال والاتجار والادخار والربح وقصر الفائدة في جانب واحد وهو حالة المستأمن. على عكس الحال في التأمين التعاوني حيث يكون كل المشتركين مؤمنين ومستأمنين، وفي التأمين التجاري يكون المؤمن هو الشركة المتصرفة في الأموال المجموعة بحسب مصالحها. ويكون هدفها هو الربح، بينما يكون الهدف في التأمين التعاوني هو التعاون لا الربح، ويعود عائد الاستثمار على الجميع، أما في التأمين التجاري فيعود على الشركة وحدها. ويوزع صافي الربح حال التعاون على كل من أسهم في رأس المال والأعضاء بنسبة تعاملهم مع جمعية التعاون. وتكون الإدارة في التعاون حقاً مشاعاً لجميع الأعضاء، فيعطى صوت لكل عضو، أيّاً كان عدد أسهمه التي يملكها^(٢). هذا تكييف التأمين التعاوني على الحياة وغيرها.

(١) التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه للأستاذ محمد السيد الدسوقي: ص ٢٢.

(٢) د. غريب الجمال: ص ٢٨٦.

أما إعادة التأمين أو التأمين المركب: فهو مكمل لأصل فكرة التأمين، لأن مبدأ التأمين يتحقق بتجزئة المصائب وتوزيع نتائجها وآثارها على أكبر عدد ممكن، فيقدر ما يزداد عدد المستأمينين تزداد تجزئة الأضرار وتوزيعها، فهي عملية تفتيت وتشتيت للأضرار المؤمن منها، ولهذا التشتيت وسائل كثيرة، منها ما يسمى بإعادة التأمين أو التأمين المركب، حيث تلجأ شركة التأمين نفسها إلى التأمين، مما قد يلحقها من تعويضات، لدى شركات عالمية كبرى. فلا تستطيع أي شركة تغطية مهامها وتحمل الأخطار المسندة إليها إلا بالتعاون مع شركة أكبر وأقدر منها، فإذا كانت حصيلة الأقساط المجموعة من المشتركين مليوناً أو أكثر، فإنها قد تتعرض لدفع أكثر من ذلك بحسب الخطر الواقع، فتحتاج إلى إعادة تأمين الزائد عن رأس مالها لدى شركة أخرى ذات مقدرة أكبر وأشمل.

وإعادة التأمين له حكم أصل التأمين، فيحوز ذلك لشركات التأمين التعاوني لدى شركات تعاونية أخرى إن وجدت، والمسوغ هو الحاجة العامة. لكن ضوابط الغرر المؤثر والمفسد للعقد (وهي كون الغرر في عقد معاوضة، وكونه كثيراً، وكونه المعقود عليه أصالة، وألا تدعو إلى العقد حاجة)^(١) تقضي بمنع إعادة التأمين مع شركات التأمين التجاري إلا إذا دعت إليه الحاجة المتعينة، كما ذكرت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني في الفتوى رقم ١٦ و ١٧، أي هل تكون شركات التأمين في مشقة وحرَج إذا لم تتعامل مع شركات إعادة التأمين؟.

والجواب جواز إعادة التأمين، لوجود الحاجة المتعينة كما قدر خبراء بنك فيصل السوداني، وكما يرشد إليه الواقع القائم، لأن شركة التأمين تقبل عمليات بأضعاف رأس المال، كما تقدم.

(١) الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق الضيرير: ص ٥٨١ - ٦١٢ وهذه الشروط متفق عليها في المذاهب الأربعة ما عدا الشرط الأول فهو مأخوذ من المنع المالك، وأما المذاهب الأخرى فيؤثر الغرر عندهم في عقود التبرعات أيضاً.

وإذا توافرت الحاجة إلى العقد، لم يؤثر الغرر فيه، لأن جميع العقود شرعت لحاجة الناس إليها.

والحاجة التي من أجلها يجوز العقد المشتغل على الغرر، ولو كان كثيراً: (وهي أن يصل المرء إلى حالة، بحيث لو لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة، ولكنه لا يهلك) يجب أن تكون متعينة، سواء كانت عامة أو خاصة للقاعدة الشرعية القائلة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة».

والحاجة العامة: هي ما يكون الاحتياج فيها شاملاً لجميع الناس، والحاجة الخاصة: هي ما يكون الاحتياج فيها خاصاً بطائفة من الناس، كأهل بلد أو حرفة معينة. والتأمين ضد الضياع أو السرقة أو الحوادث البرية أو البحرية أو الجوية كالغرق أو الحريق يحتاج إليه الناس، سواء في أثناء شحن ما يستوردونه من بلد إلى آخر، أو في داخل البلد الواحد حيث تتعرض المناجر والدور والسيارات وغيرها لحوادث مختلفة بسبب تعقد الحياة ووجود وسائل الدمار الحديثة الكثيرة، والسريعة الحدوث والانتشار. وكذلك التأمين على الحياة ضد مخاطر المستقبل أمر محتاج إليه للمستأمن ولأولاده للوقاية من شر العوز، والحماية من الفقر والتشرد والضياع، بل هو بمثابة ادخار إجباري لرب الأسرة.

ومعنى كون الحاجة متعينة: أن تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض، سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر.

وبما أن الحاجة إلى إعادة التأمين متعينة، فيجوز ذلك بالقدر الذي يزيل الحاجة فقط، عملاً بالقاعدة الشرعية: «الحاجة تقدر بقدرها».

وإعادة التأمين يقوم على أساس اتفاق أو عقد بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين، ويمارسه مديرو الشركة، ولا يتعاطاه جمهور المستأمنين. وبما أنه لا توجد اليوم هيئات إعادة التأمين على أساس تعاوني، فإن الضرورة أو الحاجة المتعينة تقتضي إعادة التأمين في الوقت الحاضر لدى شركات التأمين

التجارية العالمية، على أساس شرعي مقبول: هو دفع عمولة لشركة التأمين لتغطية مصاريفها الإدارية، ودفع أجر آخر لها مقابل الأعباء والأعمال التي تقوم بها لدراسة أسباب الحادث ومخاطره وأضراره، وأحوال الشركة المطالبة للأقساط. وأما عمولة الأرباح عن فائض التعويضات المدفوعة للمتضررين والنفقات الإدارية وسعر الفائدة التي تتقاضاها شركة التأمين التجاري عن المبالغ التي تحتجزها شركة التأمين المباشر، فيمكن توزيعها على أساس عقد المضاربة في الإسلام، بتشغيل الأموال الفائضة أو الاحتياطية في مشروعات معينة إن أمكن، وإن لم يمكن فلا بُدّ من دفع الفائدة للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

* * *

٢ - العناصر الأساسية المطلوب توافرها في عقود التأمين على الحياة

يقوم نظام التعاون في التأمين على الحياة على عناصر أساسية معينة، تحقق في الواقع معنى التعاون المطلوب شرعاً، وهذه العناصر هي ما يأتي:

- التبرع: إن المبدأ الأساسي للتأمين على الحياة في المنظور الإسلامي هو التبرع، وانعدام الصفة التعويضية في مبلغ التأمين وأقساطه، فالمبلغ الذي يدفعه المشترك يكون تبرعاً منه للشركة، يعان منه المحتاج بحسب النظام المتفق عليه، والشركة تقدمه بصفة تبرع أو هبة محضة من غير مقابل أو عوض. وهذا هو العنصر الأساسي الذي يميز التأمين التعاوني عن التأمين التجاري أو التأمين ذي القسط الثابت.

- عدم مخالفة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية: على شركة التأمين التعاوني دفع المعونة إلى المشتركين بحسب النظام المتفق عليه، بشرط ألا يتعارض مع

☆ الكون بني على النظام فليكن بالترتيب في مجلسك ومكتبك وواجبك. ☆

أحكام الشريعة الإسلامية، وأهمها عدم الوقوع في ربا الفضل وربي النسيفة، وعدم الغرر الفاحش والجهالة الفاحشة، وتجنب الضرر والقمار والمراهنة وغير ذلك من قواعد الشريعة ومبادئها العامة وأحكامها الخاصة المقررة لجعل العقود مشروعة غير ممنوعة أو محظورة. وعلى الشركة التزام قواعد وأحكام المضاربة الإسلامية وغيرها في استثمار حصيلة اشتراكات المشتركين، حتى يكون استثمار الأموال استثماراً شرعياً إسلامياً، ويكون الكسب حلالاً لا شبهة فيه. وعليها أيضاً مزاولة الأعمال التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية. كما عليها احترام نظام الإرث وقواعد الوصية، حتى لا يلجأ أحد إلى تحويل مبالغ لغير ورثتهم الشرعيين. بما يزيد عن الحد الأقصى المقرر للإيصاء لغير وارث. كما يكون مبلغ التأمين المدفوع بمقدار الضرر الحقيقي حفاظاً على فكرة التعاون، فلا يحدد مبلغ التأمين سلفاً لخروجه عن معنى التعاون الأصلي.

- توزيع الفائض التأميني على المشاركين: لا يقصد من التأمين التعاوني تحقيق الربح لصالح الشركة، فلا يجوز لها استغلال المشتركين، وتقتصر مهمتها على ترميم الأضرار والمخاطر من حصيلة الأموال المأخوذة من المشاركين، فإذا فاض لديها المال، بعد استثماره بالطرق المشروعة كالمضاربة، أو المراجعة للأمر بالشراء، والمشاركة في بعض المشاريع الصناعية أو الزراعية أو العمرانية، فعليها توزيع عوائد الاستثمار أو الأرباح على المشتركين، لأن نشاط شركة التأمين التعاوني محصور في اتجاهين: ^(١)

(١) - دفع معونات التأمين وتعويضاته من أقساط التأمين المحصلة من المشاركين.

(٢) - استثمار فائض الأموال في وجوه الاستثمار الجائزة شرعاً.

ويكون توزيع الأرباح الناشئة من الاستثمار على المساهمين والمستأمنين بقدر مساهمة أموالهم في الاستثمار، أي إن العائد بنسبة المعاملات، فيوزع صافي

(١) أعمال الندوة الفقهاء الثالثة في الكويت، بحث د. القرداغي: ص ١٣٦.

الربح يتخصيص جزء لأسهم رأس المال، وجزء للأعضاء بنسبة تعامل كل عضو مع الجمعية^(١).

- المشاركة في الخسارة الزائدة: إذا زادت الخسائر الناجمة عن التأمين على الحياة زيادة شملت جميع المدخرات أو الأموال المحصلة، بسبب تفاقم حوادث الموت لمرض وبائي أو حرب ناشبة مثلاً، ولم يمكن تغطيتها من طريق إعادة التأمين، كان على المشاركين إما تعويض الخسارة الزائدة، من أموالهم مباشرة، لأن الغرم بالغنم، ولأن المشارك ملتزم بالتبرع بانضمامه لشركة التأمين التعاوني، ولديه الاستعداد سلفاً لترميم آثار الضرر، وتلافي المخاطر والخسائر والمسؤوليات، وإما اقتطاعها من التعويضات المستحقة لهم فعلاً، أو تغطية العجز من فائض عمليات التأمين واحتياطاتها أو من رأس مال المساهمين واحتياطاته على سبيل القرض الحسن.

- المشاركة في الإدارة: المشاركون في جمعية التأمين التعاوني متساوون في ممارسة إدارة الشركة، ويكون لكل عضو الحق في صوت واحد، مهما كان عدد الأسهم التي يملكها. وهذا ما يسمى بديمقراطية الإدارة^(٢).

* * *

(وللمقال بقية-----)

(١) د. غريب الجمال: ص ٢٨٦.

(٢) المرجع والمكان السابق.